

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1730

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 أكتوبر 2014

لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز مشروع "Protection du câble sous marin Hannibal reliant la Tunisie à l'Italie" الذي يمكن من ضمان تنزيل سلك بحري في كل من مدينتي قليبية بتونس ومزارا بإيطاليا، تعتزم شركة " إبرام عقد مع شركة " " المقيمة بإيطاليا لصيانة السلك المذكور وحماية عملية تنزيله بساحل مدينة "مزارا" بإيطاليا.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بعنوان العمليات المنجزة من قبل الشركة الإيطالية ' " والمتمثلة في أشغال حماية تنزيل نظام حنّبل " Travaux de protection de l'atterrissement du système Hannibal " .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بعنوان العمليات المذكورة يضبط كما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي لاذواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركة " إلى شركة " " المقيمة بإيطاليا مقابل خدمات صيانة السلك البحري الذي يربط بين تونس وإيطاليا وحماية عملية تنزيله بساحل مدينة "مزارا" بإيطاليا للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالاتفاقية المذكورة لا يشملها.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

عملا بأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل الشركة الإيطالية " كما تمّ بيانها بالعقد الذي تعترزم شركة " إيرامه للغرض وفي إطار العقد المنظم للخدمات المنجزة لفائدتكم من قبل الشركة الإيطالية " المشار إليه بمشروع الفصل 2 وذلك باعتبارها خدمات مستغلة بتونس.

هذا وباعتبار أنّ الشركة الإيطالية ليست لها مؤسّسة بالبلاد التونسية، فإنّ المبالغ المدفوعة من قبلكم في هذا الإطار لفائدة الشركة الإيطالية تخضع للخصم من المورد التحرّري بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للضرائب  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد الهادي